تعريف الفقه وشرحه عند علماء الأصول

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف الفقه وشرحه عند علماء الأصول  
الكلمات المفتاحية – الأصوليين ، الشرعية ، التفصيلية**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف الفقه وشرحه عند علماء الأصول**

**.عنوان المقالII**

**الفقه معناه عند الأصوليين: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.**

شرح التعريف:

**كلمة "العلم" الواردة في التعريف، العلم يطلق بإطلاقين:**

**الإطلاق الأول: صفة لا توجب تمييزًا يحتمل النقيض، وهو بهذا الإطلاق يشمل التصور والتصديق؛ لأن متعلق العلم إن كان ذاتًا أو معنى مفردًا أو نسبة غير خبرية، كان العلم بهذا المتعلق تصورًا، وإن كان متعلق العلم نسبة خبرية كان تصديقًا قطعيًّا، مثاله: العالم حادث، فالعلم بذات العالم أو العلم بمعنى الحدوث في نفسه أو العلم بنسبة الحدوث إلى العالم من غير ثبوت له أو نفيه عنه تصورًا، أما العلم بثبوت الحدوث للعالم وإثباته له فهو التصديق.**

**الإطلاق الثاني: أنه هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، فالعلم بهذا الإطلاق خاص بالتصديق، فلا يدخل فيه التصور، كما لا يدخل في الظن والشك والوهم والجهل والتقليد؛ لأن الظنّ هو تجويز وقوع كل من أمرين بدلًا عن الآخر تجويزًا ظاهرًا أحدهما أظهر من الآخر، والشك هو تجويز وقوع كل من أمرين بدلًا عن الآخر، ولا مزية لأحدهما على الآخر، والوهم هو الإدراك المقابل للظن، أي: إدراك الطرف المرجوح، والإدراك هو إحاطة الشيء بكماله، أو حصول الصورة عند النفس الناطقة، والجهل تصوّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، والتقليد هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليل.**

**فكل هذه الأمور غير داخلة في كلمة "العلم"، ووجه عدم دخول الظن والشك والوهم؛ فلأن هذه الأمور لا جزم فيها، ونحن نقول أنّ العلم هو الاعتقاد الجازم، وأما التقليد فلأنّ الجزم المطابق للواقع ليس عن دليل، وعلى ذلك يصح أن يكون العلم في التعريف مرادًا به الإطلاق الأول، وهو قول صفة لا توجب تمييزًا يحتمل النقيض، ويخرج التصور بقول الإمام البيضاوي: "من الأدلة"؛ لأن التصور يراد من التعاريف لا من الأدلة.**

**ويصح أن يراد به الإطلاق الثاني وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، ويكون التقليد خارجًا عن العلم وليس داخلًا فيه، والعلم جنس في التعريف يشمل كل علم، سواء أكان بالذات أم بالصفات أم بالأفعال أم بالأحكام.**

**وقوله: بالأحكام، الباء تصح أن تكون أصلية، ويكون العلم متضمنًا معنى الإحاطة، ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية؛ لأن المصدر المعرف بالألف ضعيف العمل، فإذا زيد الحرف في معموله كان ذلك تقوية له على العمل.**

**كلمة "الأحكام" جمع حكم، والحكم في اللغة هو القضاء، يقال: حكم عليه وله بمعنى قضى، ويطلق الحكم على العلم والحكمة، فالحكيم العالم هو صاحب الحكمة، ومعناه في عرف أهل العربية: أنه –أي: الحكم- النسبة التامة الخبرية، كما في قولك: زيد قائم، فإن الحكم عندهم هو نسبة القيام لزيد، وهذا هو ما سماه المناطقة بالقضية، وسماه الفقهاء بالمسألة، فالمسألة مطلوب خبري يبرهَن عنه في العلم بدليل، والنحاة تسمي هذه الجملة بالنسبة التامة، سواء أكانت خبرية أم إنشائية، فهي تسمى عندهم الجملة المفيدة.**

**والحكم عند المناطقة هو عبارة عن إدراك النسبة بطريق الإذعان، وتوضيح مذهبهم أنهم يقولون: إن المركب الخبري نحو: محمد جالس، يسمى قضية، وهذه القضية تشتمل على موضوع وهو محمد، ومحمول وهو جالس، ونسبة بينهما وهي تعلق الجلوس بمحمد وارتباطه به، وهل هذه النسبة هي وقوع الجلوس في حال الإثبات وعدم وقوعه في حال النفي، أو هي شيء آخر غير ذلك، في هذا خلاف، فبعضهم يقولون: إنها غيره، وإن الوقوع واللا وقوع نسبة أخرى تتصف بها النسبة الأولى، فيقال: إن نسبة الجلوس لمحمد واقعة أو ليست واقعة.**

**وبعضهم يقول: إنها عينة فليس هناك نسبة موجودة بين الموضوع والمحمول سوى الوقوع واللا وقوع، فعلى المذهب الأول: تكون أجزاء القضية عندهم أربعة: موضوع ومحمول ونسبة يرد عليها الإيجاب والسلب، ونسبة ثانية هي الوقوع واللا وقوع، وتسمى النسبة الأولى كلامية وذهنية، فمن حيث فهمها من الكلام تسمى كلامية، ومن حيث ارتسامها في ذهن السامع بعد نطق المتكلم بالجملة، أو ارتسامها في ذهن المتكلم قبل نطقه بها تسمّى ذهنية؛ لأنها قائمة بالذهن أي ذهن المتكلم أو ذهن السامع، فالنسبة الكلامية والذهنية شيء واحد، يتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار.**

**أما النسبة الثانية وهي الوقوع واللاوقوع، فإنها تسمى النسبة الخارجية؛ لحصولها في ذاتها، بقطع النظر عن دلالة الكلام؛ لأنها حاصلة في الواقع خارج التعقل من الكلام، فإن الوقوع واللا وقوع لا بد من واحد منهما، في الواقع ونفس الأمر، ويسمى الوقوع واللا وقوع حكمًا من حيث إدراكه على وجه الإذعان.**

**أما على الرأي الثاني فإن أجزاء القضية ثلاثة -الموضوع والمحمول والنسبة- بمعنى الوقوع واللا وقوع، وهذا هو الذي عليه المحققون، ثم إن الوقوع واللا وقوع قد يتصوّر في ذاته من حيث إنه تعلق بين الموضوع والمحمول، بقطع النظر عن الواقع ونفس الأمر، أو تعلق الثبوت والانتفاء ويسمَّى نسبة حكمية، وقد يتصور باعتبار حصوله وعدم حصوله في نفس الأمر، وفي هذه الحالة لا يخلو إمّا أن يكون التصور على سبيل التردد وهو الشك، أو على سبيل الإذعان وهو الحكم، فالنسبة بمعنى الوقوع واللا وقوع يتعلق بها ثلاثة إدراكات:**

**الأول: إدراكها في ذاتها بقطع النظر عن حصولها في نفس الأمر، وهذا الإدراك تصور حصول الشيء في النفس.**

**الثاني: إدراكها باعتبار حصولها في نفس الأمر على سبيل التردد، وهذا الإدراك تصور أيضًا، إلا أنه يحتمل النقيض بخلاف الأول.**

**الثالث: إدراكها على سبيل الإذعان، وهذا الإدراك تصديق، وهو المسمى بالحكم، فالذي يسمى الوقوع واللا وقوع حكمًا، فإنما يريد الوقوع واللا وقوع من حيث إدراكها على وجه الإذعان والتصديق كما تقدّم، فالحكم هو إدراك الوقوع على وجه الإذعان والتسليم، سواء جرينا على القول الأول وهو أن هناك نسبة سوى الوقوع واللا وقوع، وسواء قلنا: إن أجزاء القضية ثلاثة أو أربعة.**

**والحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وسيأتي الكلام على شرح هذا التعريف في الكلام على الحكم الشرعي.**

**كما قلنا أنّ الفقه هو العلم بالأحكام، كلمة "الأحكام" جار ومجرور متعلق بالعلم، ومعنى العلم بالأحكام التصديق بكيفية تعلقها باعتبار أفعال المكلفين، مثل: أن تعلم أن الوجوب ثابت للصلاة، والتحريم ثابت للربا، والجواز ثابت للمساقاة، إلى غير ذلك من ثبوت الأحكام المعينة للأفعال المعينة، والمؤلف هنا قد قيّد العلم بالأحكام؛ ليخرج العلم بالذوات كزيد، وكذلك يخرج العلم بالصفات كالسواد والبياض، والأفعال كالضرب والكتابة والقراءة، فكل ذلك لا يسمى فقهًا في الاصطلاح، وذلك لأن العلم لا بد له من معلوم، فإن لم يكن المعلوم محتاجًا إلى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم، وإن احتاج إلى محل يقوم به، فإن كان سببًا لتأثير الغير فيه فهو الفعل، وإن لم يكن، فإن كان نسبة بين شيئين فهو الحكم، وإن لم يكن فهو الصفة كالبياض ونحوه، فتقييد العلم بكونه متعلقًا بالحكم مخرجًا لما عداه من بقية أقسام المعلوم، وبذلك ظهر أن الحكم معناه النسبة، فالأحكام النسبة التامّة، والعلم بها تصديق بمتعلقها.**

**العلم بالأحكام الشرعية، فكلمة "الشرعية" أي: الصادرة عن الشرع، والشرع هو الحكم، والشارع هو الله -سبحانه وتعالى- ورسوله  مبلغ عنه، فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله  وكلمة "الشرعية" قَيْد في التعريف، أخرج به الأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة، وكذلك أخرج الأحكام العقلية؛ كالعلم بأن الضدين -مثل السواد والبياض مثلًا- لا يجتمعان، وبأن النقيضين كالعدم والوجود لا يجتمعان ولا يرتفعان، وأخرج أيضًا الأحكام الوضعية؛ كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب.**

**وكلمة "الأحكام الشرعية" هي: المنسوبة إلى الشرع نسبة مباشرة؛ كالأحكام المأخوذة من النصوص، أو نسبة بواسطة؛ كالأحكام المستفادة بواسطة الاجتهاد، وهذه الأحكام المنسوبة إلى الشارع تشمل الأحكام الاعتقادية: الإيمان بما يجب، وما يجوز، وما يستحيل في حق الله تعالى، والإيمان بأن القرآن حجة تأخذ منه الأحكام، والإيمان بالبعث، فهذه أحكام شرعية لم تتعلق بأفعال المكلفين، وإنما تتعلق بعقائدهم، وتشمل الأحكام الوجدانية، وهي الأحكام التي تتعلق بأخلاق الناس، وما يجب أن تكون عليه نفوسهم من المراقبة والتوكل والعرفان.**

**وتشمل أيضًا الأحكام العملية كوجوب الصلاة والحج، قال تعالى: {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} [النساء: 103]، وقال تعالى: {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ } [آل عمران: 97]، وكحل البيع وحرمة الربا في قوله تعالى: {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ } [البقرة: 275].**

**العلم بالأحكام الشرعية العملية: فكلمة "العملية": نسبة إلى العمل، فيكون معناها: المتعلقة بكيفية عمل، وكيفية العمل هي الصفة القائمة به من الأحكام الخمسة، وكونها عملية إنما هو بالنظر للغالب، فإن طهارة الخمر إذا تخلّلت، وكون الرق مانعًا من الإرث من أحكام الفقه، وليس شيئًا منها عمليًّا إلّا بتأويل، وكلمة "العملية": قيد في التعريف ليخرج الأحكام الاعتقادية، فالأحكام الاعتقادية استقلَّ بها علم التوحيد، وكذلك أخرج الأحكام الوجدانية؛ لاستقلال علم التصوف بها، وعلى هذا فالفقه قاصر على البحث في الأحكام الشرعية، سواء منها ما تعلق بأمور الآخرة كالصوم والصلاة والزكاة والحج، وما تعلق بأمور الدنيا كالعقوبات من قصاص وحدود وديات والمعاملات والمناكحات.**

**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب، أي الحاصل بعد أن لم يكن، أو هو المأخوذ من الأدلة، ويقرأ بالرفع صفة للعلم وليس صفة للأحكام حتى يقرأ بالجر، وذلك لأنّ المكتسب مذكّر، والأحكام مؤنثة، والصفة يجب مطابقتها لموصوفها في التذكير والتأنيث، وأيضًا لو جعل المكتسب وصفًا للأحكام للزم من ذلك أن يكون علم الله تعالى بالأحكام فقه، وأن يكون علم المقلد للفقهاء فقه كذلك، لكن كل ذلك باطل.**

**العلم بالأحكام الشرعية العملية المتكسب من الأدلة التفصيلية، الأدلة جار ومجرور متعلق بالمكتسب، ويخرج به علم الرسول  بالأحكام التي ليست عن اجتهاد؛ لأنه مكتسب من الوحي، وعلم الملائكة بالأحكام؛ لأنه مكتسب من اللوح المحفوظ، فظهر أن كلًّا منها ليس مكتسبًا من الأدلة.**

**أما كلمة "التفصيلية" فهي الجزئية، أي المذكورة على جهة التفصيل، وهو تمييز الأفراد بعضها عن بعض فيما يختص به، والتفصيلية قيد في التعريف يخرج به علم المقلد بالأحكام؛ لأن علمه بها ليس مكتسبًا من أدلة تفصيلية، فإنه اعتبار وحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي، يقول فيه: هذا حكم أفتاني به المفتي، وكل حكم أفتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي، فهذا الحكم حكم الله في حقي.**

**والحق أن الأدلة التفصيلية لم يحترز به عن شيء، وإنما ذكر لبيان الواقع، فكلمة "التفصيلية" ذكرت لبيان الواقع، وليكون في مقابلة قوله في تعريف أصول الفقه: إجمالًا، أي أن الأدلة في أصول الفقه إجمالية، أما الأدلة في الفقه فهي تفصيلية.**

**أما علم المقلد فهو خارج بما خرج به علم الرسول  وعلم الملائكة؛ لأن علم المقلد بالأحكام ليس مأخوذ من الأدلة، بل هو مأخوذ من المجتهد.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**